

دليل الطالب | شرح الشيخ عبد الرحمن العجلان | 61 | كتاب

الصداق 1

عبد الرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد بسم الله أيها الأخوة أحمداً الله جل على اليكم الذي فضل علينا بهذا الاجتماع الذي أرجو الله جل وعلا أن يجعله اجتماعاً مرحوماً ويرزقنا فيه - [00:00:00](#)

من العلم النافع والعمل الصالح والفقه في الدين وأن يجعلنا ممن يسير إلى الله جل وعلا على بصيرة سلم وهدى. أيها الأخوة موضوع حديثنا عن الصداق. وكتاب الصداق صدق يعتبر من محاسن الشريعة الإسلامية. ومما أظهر الله جل - [00:00:30](#) وعلى به كرامة المرأة. وصان به شرفها فهي في حاجة إلى الرجل. وقد تكون حاجتها إلى الرجل أكثر من حاجة الرجل إليها. ومع ذلك جعلها الله جل وعلا في صيانة عن أن تبذل نفسها تبحث عن الرجل. وأن - [00:01:00](#)

أما الرجل هو الذي يطلبها. فإذا وجد ضالته أصدقها يعني أعطاه ما يدل على صدق مودته ومحبته ورغبته فيها. فهذا كرامة للمرأة وتشريف لها من أن تبذل نفسها بينما هي في الدول الكافرة المرأة تبحث عن الرجل وفي هذا - [00:01:30](#) أهانة للمرأة وكذا في بعض الدول والجهات الإسلامية التي تقلد الأفرنج والكفرة فهم نسائهم يبحثون عن الرجال ويدفعون المهور لهم بينما الإسلام وأدابه فيه تكريم للمرأة وتشريف لها من أن تذل نفسها بطلب الرجل - [00:02:00](#) وأما الرجل هو الذي يطلبها ويبحث عنها. وكما قال عليه الصلاة والسلام تنكح المرأة لأربع. يعني الرجال يطلبون الزواج من النساء لواحدة من أربع. ثم قال صلى الله عليه وسلم - [00:02:30](#)

فاظفر بذات الدين تربت يداك. والصداق أيها الأخوة الأصل فيه الكتاب والسنة والجماع. الكتاب العزيز في قوله تعالى أن تبغوا بأموالكم محسنين غير مسافحين. وبقوله تعالى وأتوا النساء صدقاتهم أن نحلة أه في تشويش - [00:02:50](#) وأتوا النساء صدقاتهن نحلة وثبت في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل أن تصدق المرأة يعطيها يدفع لها الصداق. ولقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه - [00:03:30](#)

وما أصدقها. قال وزن نواة من ذهب. لما جاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أثر العرس. قال ما شأنه؟ قال تزوجت. قال ما أصدقها؟ قال - [00:04:00](#)

نواة من ذهب قال أو لم ولو بشاة صلى الله عليه وسلم. فدليل الصداق في الكتاب والسنة واجمع عليه المسلمون. وتسئ يقول رحمه الله المؤلف وتسئ في العقد. قوله تسئ يعني أنه لا يجب تسميته. أن سمي فحسن. من أجل كف النزاع - [00:04:20](#) وعدم الخلاف إذا سمي في العقد أن المهر ألف ريال أو أقل أو أكثر خلاص انتهى موضوع ولا أشكال ولا حرج ولا نزاع فيما بعد. بخلاف ما إذا قال يرضيها أو يعطيها ما تشاء - [00:04:50](#)

أو يعطيها كذا بدون أن يسمى فإن هذا قد يكون مساراً للأشكال والنزاع يسئ تسميته في العقد وليس بواجب لقوله جل وعلا لا جناح عليكم أن طلقتموه النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة. دل على أن تسمية - [00:05:10](#) المهر والصداق ليس بحتم ولا لازم. ورؤيا أنه صلى الله عليه وسلم رجلاً امرأة ولم يسم لها مهراً. ثم إذا أرادوا فيما بعد المهر واختلفوا يكون مهر ينظر في مثيلاتها كم مهرهن فيدفعه. ولا حد لاقله - [00:05:40](#)

ويصح باقل متمول. لو اصدقها ريال او قلم او دفتر او كتاب او حذاء او رداء او شرشف او نحو ذلك مما يتمول صح يصح باقل ما يتمول. لقوله صلى الله عليه - [00:06:10](#)

التمس ولو خاتما من حديد. فخاتم الحديد عادة قيمته زهيدة وعن عامر بن ربيعة ان امرأة من فزارة تزوجت على نعلين. تزوجت قبلت الزوجة بان يكون مهرها نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من مالك - [00:06:40](#)

نفسك بنعلين؟ قالت نعم. فاجازه صلى الله عليه وسلم ورواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه واجمعوا على انه لا توقيت في اكثره. لا توقيت في اكثره يعني لا تحديد لاكثره لان الله جل وعلا يقول واتيتم احداهن قنطارا فلو اعطاها اكثر ما يكون - [00:07:10](#) يعني مهرها مليون ريال. ما لها عمارة تساوي كذا مهرها ارضا تساوي كذا فلا بأس بذلك لا على الا توقيت في اكثره ذكره في الشرح ويسن تخسيفه السنة والافضل تخفيفه لقول عمر رضي الله عنه لا تغالوا في صدقات النساء - [00:07:40](#)

فلو كان مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصدق احدا من نسائه ولا اخذ صداقا لاحدى بناته اكثر من اثنتي عشرة - [00:08:10](#)

يعني كان محره الذي يدفع عليه الصلاة والسلام في حدود خمس مئة درهم ومهره الذي يأخذ لبناته اربع مئة درهم. واربع مئة درهم تساوي ستة خمسين ريال يعني المئة تاع الدرهم ستة وخمسين يعني اربع مئة الدرهم مئة واثنا عشر ريال - [00:08:30](#)

نحر بنات النبي صلى الله عليه وسلم مئة واثنا عشر ريال. ومهر امهات المؤمنين التي يدفعها لها بحدود مئة واربعين ريال. سعودي بريال الفضة لا بريال الورق وعن عائشة رضي الله عنها قالت اعظم النساء بركة ايسرهن مؤونة - [00:09:00](#)

لانه كلما كانت كلفتها اقل فانها احظى عند الزوج. وارغب في ان يأنس اليها ويرغب فيها يحبها ويكرمها بخلاف ما اذا ارهقته الديون وكلفتها ما لا يطيق فهو وان انس بها الا انه اذا - [00:09:30](#)

ترى الديون التي على كاهله استثقلها. وخاف الا يسدها. وهكذا فان لم يسمى فهو تفويض البضع. تفويض البضع يعني ان انه يفوض المرأة في المهر الذي تقبله وترضاه لوضعها. تفويض البضع وتفويض الصداق - [00:09:50](#)

كأن يقول مثلا اعطيها ما يرضيها او نحو ذلك لكن هذا مثار الخلاف. وانما اذا قال مهر المثل لا يصح ينظر في اخواتها في عماتها في خالاتها ما هو مهرهن - [00:10:30](#)

وان سمي فاسدا كخاف امر وحر. قال اعطيها مثلا مهر قارورة خمر اعطيها مهر هذا الرجل الحر. املكه اياها. هل يصح هذا؟ المهر ما يصح. لكن صحيح. والمهر ليس مثار اشكال بل ينظر في مهر المسك. وان سمي فاسدا - [00:10:50](#)

ده خمر وحر صح العقد ووجب مهر المثل. مهر المثل يعني مثيلاتها من عماتها وخالاتها واخواتها وبنات عمها وبنات خالها ونحو ذلك وان اصدقها تعليم شيء من القرآن لم يصح - [00:11:30](#)

اصدقها تعليم شيء من القرآن لم يصح. هذا المذهب والقول الاخر انه يصح. ولعله اقرب الى الصواب والله اعلم لان التعليم فرق بين التعليم وبين القراءة قراءة القرآن يراد بها الثواب. بخلاف التعليم فيراد به العمل. يعمل. فهو يعمل لها - [00:12:00](#)

هذا يعني يعلمها شيئا من القرآن. فرق بين من يقول مثلا اقرأ القرآن واهدي ثواب قراءتك لابي. بخمس مئة ريال. هل يصح هذا؟ لا هذا لا يصح. لانه يقول اقرأ - [00:12:30](#)

بخمس مئة ريال. واذا قرأ بخمس مئة ريال فهل له ثواب؟ لا. ما له ثواب. حتى يهديه لانه قرأ من اجل خمس مئة ريال. بخلاف ما اذا قال اقرأ ولدي القرآن - [00:12:50](#)

شهريا بخمس مئة ريال. هل يصح؟ نعم. يصح. لان هذا عمل. فرق بين ان بعد العمل او اراد الثواب. اذا اراد الثواب باجرة فلا ثواب حينئذ. اذا اراد العمل باجرة - [00:13:10](#)

صحى لا يجوز وكذلك اذا قال زوجتك ها على ان تعلمها سورة البقرة مثلا فهو يعلمها سورة البقرة. اذا عجز عن تعليمه اياها سورة البقرة. فكيف الحل؟ يرجع الى كل ما اشكل موضوع المهر رجعنا الى مهر قال والله انا حرصت على اني اعلمها سورة البقرة لكن ما تفهم. اجلس - [00:13:30](#)

اقربها ولا ترفع. علمها الحروف ولا تعلم. تبقى بدون محر؟ لا. يرجع الى مهر المسك ولذا قالوا رحمهم الله وان اصدقها تعليم شعر او ادب او فقه صح. فنحن نقول لتعليمها للقرآن اولى وليس المراد بالتعليم الصواب - [00:14:00](#)

وانما المراد التعلم والوقت الذي يبذله لتعليمها. مثل ما لو اصدقها يرضى غنمها سنة يصح هذا كما جرى لشعيب وموسى عليهم الصلاة والسلام اني اريد ان انكحك احد ابنتي هاتين على ان تأجرني فما لي حجج. يكون صبيا له ثمان سنين - [00:14:30](#)

وان اتم عشرا فهو احسن. مهر بنت شعيب عمل يوسف عند ابيها ثمان او عشر سنين. وهذا فيه دلالة على ان المهر وان كثر فلا بأس. لان اجرة ما او عشر سنين وان اصدقها تعليم شيء من القرآن لم يصح لان الفروج - [00:15:00](#)

الصباح الا بالاموال. لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم وقوله ومن لم يستطع منكم قولا ان ينكح المحسنات المؤمنات والطول المال لان تعليم القرآن لا يقع الا قرابة لفاعله. قراءة القرآن لا تقع الا قرابة. واما تعليم - [00:15:30](#)

القرآن لا يجوز ان يعلم من لا يريد القرابة وانما استأجر. فلم يصح ان يقع صداقا كالصوم والصلاة نعم الصوم الصلاة لا يصح ان يقال صلي ركعتين مثلا ونزورك اياه او نزورك اياه بصيام - [00:15:50](#)

شهر صيام ثلاثين يوم هذا لا يصح لان هذا عمل قرابة بخلاف العمل الذي يستفيد منه ابو الزوجة او الزوجة. ولذا قالوا قال بعضهم انه يصح ان يكون المهر وحدة لان موسى اصبح اجيرا لشعيب - [00:16:10](#)

قالوا ما يكون للاب وحده لان هذا حتى للزوجة نفسها لانها هي التي ترضى الغنم. فزوجت على ان يقوم بالرعي عنها. موسى عليه السلام وكذلك يجوز تعليم معين من فقه او حديث او شعر مباح - [00:16:40](#)

الشعر المحرم انه ما ينصح ان يكون مهر. او صنعة صحة. يقول يعلمها الخياطة او يعلمها مثلا اه الطبخ او يعلمها الكتابة او يعلمها شيء معين يصح ان يكون ذلك مهرا - [00:17:10](#)

لان ذلك منفعة معلومة كراعية غنمها مدة معلومة وخياطة ثوب معلوم لقوله تعالى عن شعيب لموسى اني اريد ان انكحك احدي ابنتي هاتين على ان تأجرني يا حجج القصص ولان منفعة الحر يجوز العوض عنها بالاجازة فجازت صداقا كمنفعة العبد - [00:17:30](#)

ويشترط علم الصداق. ان الصداق يلزم ان يكون معلوما. فان لم يكن معلوما خدع فيه الى محر المسجد فلو اصدقها دارا او دابة او هوبا مطلقا بان لم يعينه ولم يصفه ولم يقل من عبيدي ما صح. لان الدار فيه دار - [00:18:00](#)

يساوي خمس مئة الف مثلا في الحالي في الوقت الحالي. ودار تساوي خمسة خمس مئة مليون. واكثر من ذلك. فما جهالة وغرر فلا يجوز ان يقول صدقها دار. الا اذا كانت معينة. او دابة - [00:18:30](#)

تامة ممكن بغير يساوي الفين ريال. والف ريال. وبغير يساوي خمسين الف ريال ومئة الف ريال واكثر من ذلك فهو محل جهالة فلا بد ان يعين حتى لا يقع اشكال - [00:18:50](#)

او رد عبدها اين كان هذا فيه حالة. لانه قد يرد عبدها وهو في الشرائع او يرد عبدها وهو بالحديبية. او قد يكون عبدها مثلا في الحبشة. او في استراليا - [00:19:10](#)

او في لندن ما يدري اين يكون هذا العبد فما يصح لان هذا مسار اشكال او خدمتها مدة فيما شئت كذلك. اذا قال اخذتها مدة حتى ان خدمة الرجل لزوجته قالوا لا يصح لان الاصل ان الزوجة تخدم زوجها فاذا - [00:19:30](#)

كست الحال وصار هو يخدمها وهو يطبخ وهو يغسل الثياب وهو يكنس الدار وهو كذا وفيه تنزل وثقافة تقليب وقلب للحقيقة الشرعية التي ينبغي ان تكون. مع ان خدمتها مدة - [00:20:00](#)

مثلا غير معينة فيها اشكال. هذه من الامور التي ما يصح فيها بما شئت او ما فيثمر شجره ما يثمر شجره محل خلاف. لا يدري يثمر شجره بخمسة ملايين او يثمر شجره بخمسين - [00:20:20](#)

ريال مطلقا ثم تلقاه في هذا العام. او حمل امته او دابته لم يصح قالوا ماذا تصدقها؟ قال اصدقها التي تلد هذه الفرس. ما يدري وش تلد الفرس هذا مجهول. او قال انا عندي - [00:20:40](#)

خادمة عندي مملوكة اللي تجيب الخادمة هو لك. ولد ولا بنت حي ولا ميت ما يصح. هذا في جهلة او حمل امته او دابته لم يصح.

وهذا اختيار ابي بكر لجهالة هذه الاشياء قدرا وصفة - [00:21:10](#)

والغرر فيها كثير ومثل ذلك لا يحتمل لانه يؤدي الى النزاع اذ لا اصل يرجع اليه ولها فاذا نهر المثل يعني كل ما كان الصداق محل

جهالة او خلاف فيرجع الى - [00:21:30](#)

مهر المثل ومهر المثل كما عرفنا اولاً ومهر اختها مهر امها مهر آآ عمتها خالتها وغير ذلك وان اصدقها عتق قنه صحا عتق قنه صح. لان

هذا منفعة. هي تريد ان تقترب الى الله جل وعلا بالعتق. ولا تملك - [00:21:50](#)

قالت اعطيك نفسي بان تعتق هذا الرقيق مثلاً اعتقه هذا متمول يصح لا اه طلاق زوجته. اذا قالت مثلاً انا ما اريد. مهر منك الا طلق

زوجتك ام عيالك اللي عندك. انا - [00:22:20](#)

اقبلك ومعك زوجة هذا لا يصح. لان الطلاق ليس منفعة لها ولا يجوز ويحرم عليها ان تطلب طلاق ضررتها تكفى ما في صحفتها وان

اصدقها خمرا او خنزيرا او مالا مغصوبا يعلمانه لم يصح المسمى - [00:22:40](#)

اذا اصدقها خمر. الخمر لا قيمة له. وانما هو يرى. فكأنهما اصدقها شيء. او وكذلك الخنزير. اصدقك هذا الخنزير يلعبون عليه اخوانك

واهلك. مثلاً هل يصح؟ لا لان انه لو قال صدقتي هذا الحمار او هذا التيس او هذا الثور معقول لكن يصدقها خنزير الخنزير -

[00:23:20](#)

حرم اقتناعه. او مالا مغصوبا يعلمانه. فرض بين اصدقها مال مغصوب لا يعلم لا تعلم المرأة انه مقصود. او اصدقها مالا مغصوبا

يعلمانه يعلم الرجل والمرأة انه مغصوب. يعني قالت وش تسرقني؟ فاخذ كتاب من احد الزملاء وغصب بالقوة وقال اصدقك هذا.

ولتعرف انه غصب - [00:23:50](#)

فماذا يرجع اليه؟ يرجع الى مهر المسك ولا يصح. اذا اصدقها مغصوبا لا يعلم ان بغصبه فلها قيمته. لانها رضيت بنفسها بهذا العين. ولا

تدري انه مغصوب فيرجع الى قيمته - [00:24:30](#)

والفرق بين الحاليين اذا كانا يعلمانه فهو لا يصح ولها مهر المثل. واذا كان يعلمان انه مغصوب. اذا كان يعلمان انه مغصوب فلا يصح

ولها ما هو المسك. واذا كان لا يعلم - [00:24:50](#)

انه مقصود فلها قيمة هذا الشيء وقت العقد. وقت العقد مثلاً قالت له ما تصدقني ماذا تصدقني؟ اخذ كتاباً بالقوة وقال هذا قسمته من

فلان وصدقت اياه قالت ماذا تصدقني؟ قال اصدقك كتابي هذا. كتابي هذا وكله واحد هو مقصود. لكن في حال الغصب في -

[00:25:10](#)

يرجعان الى ماذا؟ على ماذا؟ على مهر المشط. اذا لم الا انه مغصوب وسألنا عن هذا الكتاب والا هو نادر. قيمته خمس مئة الف. يقول

يلزمك تدفع لها قيمة هذا - [00:25:50](#)

كتاب الذي اتفقتم عليه حال كونها لا تعلم انه مقصود او مالا مغصوبا يعلمانه لم يصح المسمى وصح النكاح نص عليه. وهو قول عامة

الفقهاء لان فساد العوض لا على عدمه ولو عدم فالنكاح يصح. فكذا اذا فسد ولها مهر مثله ما تقدم. وان لم - [00:26:10](#)

على ما هو يعلم انه مغصوم صح النكاح ولها قيمته يوم العقد. ما ان هذا الكتاب الذي اصدقه معصوم لها قيمة هذا الكتاب. هذا الكتاب

كتابنا يساوي خمس مئة الف يلزمه ان يدفع لها خمس مئة - [00:26:40](#)

الف قيمة هذا الكتاب لرضاها به وتسليمه وتسليمه ممتنع الانتقال الى قيمته يوم العقد. ولا تستحق مهراً مثل عدم رضاها به. وان

اصدقها وان اصدقها عصيراً فبان خمراً. صح العقل. ولها مثله. مثل عصير - [00:27:00](#)

اذا قال مثلاً ماذا تصدقني؟ قال هذه القارورة. فيها عصير عنب. وقبلتها فلما شموا الرائحة واذا هو تخمر. ماذا يلزم؟ بحر المثل؟ لا لا

ماذا يلزم مثله لان هذا مثلي. المثلي اذا فسد يرجع الى مثله. يقال تجيب له قارورة - [00:27:30](#)

عصير عنب مثل هذه القارورة. فبان خمراً صح ولا مثل العصير لانه او مثلي فالمثل اقرب اليه من القيمة. ولهذا يضمن به في الاتلاف.

المثلي فصل في التزويج بدون صداق المثل. هل يصح او لا؟ يصح - [00:28:00](#)

وللاب تزويج ابنته مطلقاً بكرة او ثيباً بدون صداق مثلها وان كرهت نص عليه. الاب هذا الشاب الصالح طالب علم. وهو اعلم من ابنته

بمصلحتها. وقال ممكن ان ازوجها لرجل فرج يدفع لها خمس مئة الف يمكن ان ازوجها لهذا طالب العلم تأكل يوما وتجوع يوما -

[00:28:40](#)

هي واياها لكن تعيش معه عيشة هنيئة. فزوجها لهذا الفقير وقال يكفيني منك ريال. مهر لابنتي فهل يصح هذا؟ وهل يملك الاب؟ ان يزوجها على دون مهر المثل. وعلى اقل ما يمكن - [00:29:20](#)

يملك لان الاب له حق النظر في مصلحة ابنته. اكثر من غيره ولا يتهم في حقها فرق بين المتهم في حق صاحبه ما يقبل قوله. لو زوجها اخوها مثلا على ريال قلنا لا يصح - [00:29:40](#)

لكن زوجها ابوها بريال يقول نعم يصح لانه اعلم بمصلحتها وما يتهم في حقها لتزويج ابنته مطلقا بدون الصداق مثلها وان كرهت حتى قالت ما اريد. قال لا انا اخترت لك هذا الشاب وهذا الشاب اعرف انه ما عنده - [00:30:00](#)

يدفع مهر عشرة ريالات نعقد له على عشرة ريالات وتعيشين معه عيشة لا انا ما اريد الا مئة الف مثل ما يدفع للبنات الاخريات قال لا فالزمها هل يصح؟ نعم الاب له حق النظر - [00:30:20](#)

نص عليه لقول عمر لا تغالوا في صدقات النساء. وكان ذلك بمحظر من الصحابة. ولم ينكر وكان اتفاقا منهم على ان يزوج بذلك وان كان دون صداق المثل. وزوج سعيد بن المسيب ابنته - [00:30:40](#)

بدرهمين سعيد بن المسيب رحمه الله يستحب ان يقول المسيب ولا هو الاصل فاذن المسيب لكن هو قال ينقل انه قال شيم الله من سيبني او سيب الله من سيب ابي. فنقول مسيب مسيب اسم - [00:31:00](#)

فاعل مسيب باسم مفعول مفعول فنقول مسيب حتى لا تلحقنا دعوته رحمه الله وكان احد سادات التابعين رحمه الله. وزوج سعيد بن المسيب ابن وهو من اشرف قريش نسبا وعلمنا ودينا. خطبها ولي العهد فرفض - [00:31:20](#)

ابن عبد الملك ابن مروان ابي وخطبها من الاشرف والاسرياء فابي. رضي الله عنه ورحمه وفقد احد تلامذته ايام ما جاء الدرس وبين انت؟ قال توف ويا زوجتي اولا اشتغلت بتمريضها ثم توفيت ثم الان فرغت وجيت قال وهل احدثت زوجة بعدها - [00:31:50](#)

قال لا ومن اين احدث زوجة؟ ما عندي شي ولا يزوجني احد. ما احد يزوجني. فقير مسكين ما عنده شي قال ان زوجتك ابنتي تقبلها؟ قال نعم. قال زوجتك ها على درهمين. فزوجها اياه رضي الله عنه - [00:32:20](#)

على درهمين اختاره لها عن ولي العهد الذي يكرمها ويدلها ويعطيها ويمنحها لكن رأى ان هذا خير لها. في حفظ دينها ودنياها. رحمة الله عليه وهو من اشرف قريش نسبا وعلمنا ودينا ومن المعلوم انهما ليسا مهر لمثلها. من سعيد - [00:32:40](#)

المسيب رحمه الله مع مهرها وصداقة ولان المقصود من النكاح السكن والازدواج ووضع المرأة في منصب عند من يكفيها ويصونها ويحسن عشرتها تهادون العوظ. العوظ ما هو مقصود. احيانا يدفع لها العوظ خمس مئة الف واكثر واكثر لكن يرهقها ويتعبها. ويرغمها على - [00:33:10](#)

منكرات والعن المحرمات ويضطرها لمقابلة الرجال وغير ذلك من الامور التي فيها اهانة للمرأة وقد تتزوج شخصا فقيرا يصونها اذا انتصف الليل قام وايقظ هقوم لنصلي لله. فيصلون لله ويحفظون انفسهم عن الحرام - [00:33:40](#)

ولا يأتون شيئا من الحرام ويحفظ لها دينها فتعيش معه عيشة هنية مع الجوع. فالعيشة الهنية شيء نفسي ما هو بالدراهم والدنانير والامتعة والبيوت والاثاث وانها شيء نفسي. فقد تجد الزوجين في عشة - [00:34:00](#)

كوخ من خوص او من صوف مبسوطين مرتاحين مستانسين فيما بينهم وقد يكون في قصور منيفة مرتفعة شاهقة تدار عليهم الموائد والمأكولات في عيشة هنيئة. والظاهر من الاب مع شفقتة انه لا - [00:34:20](#)

من صداقها الا لتحصيل المعاني المقصودة بالنكاح. يعني ما يرخصها يجعلها بدرهمين الا لشيء يعلم انه اصلح لها ولا يلزم احدا تتمته. لقال صاحبة عالي يا اخي اريد ان ازوجك بنتي. قال كم يا عم ناخذ منك؟ قالت ثم منك درهمين يكفيننا منك. فعقد علاه - [00:34:50](#)

جاء على الزوجة قالت يا اخي ما يصلح ان تتزوجني بدرهمين ليه ملابس منين كذا منين كذا؟ كم مني المطلوب؟ نقول ما قالت لابيها يا ابي ما دمت زوجتني بدرهم كمل لي المطلوب. ما يلزم الاجر. ما يلزم احد ان يكمل - [00:35:20](#)

ولا يلزم احدا تتمته. وان فعل ذلك غير الاب باذنها مع رشدتها صح. اذا قال ذلك اخوها او عمها او جدتها زوجها بدرهمين. نقول لا يخلو. ان كانت قال لها يا اختي يا بنتي خطبك فلان وفلان رجل صالح لو عندي مال انا - [00:35:40](#)

عليك وهو ما عنده مع الفقير تريدين يزوجك اياه بدرهمين؟ قالت نعم كما ترى يا اختي صح اذا قالت لا والله ما اريده. ما اريد الا بمهر المثل. عنده ولا ما عنده؟ ما اعذره. تدين ليدفع معه. يقول يلزم الاخ - [00:36:10](#)

اذا زوجه ان يدفع المهر. وبدون اذنها يلزم الزوجة متى واي مهر مثله مزاد تسميتي لانها غير مأذون فيها فوجب على الزوج مهر المثل. يعني يكمل الزوج واذا كان التزم عنه الاخ فيكمل - [00:36:30](#)

فان قدرت قدرت لوليها مبلغا فزوجها دونه قالت قال يا اختي فلان خطبك. قالت نعم. لا بأس. تعرفينه؟ وقال تعرفه ارضيناه وارضاه لكن ما رواه الا بخمسين الف. ما رضاهم يوزع لي خمس الف او الفين او كذا اتصالح انت واياه. ما ارضاه الا بخمسين - [00:36:50](#)

قال ما يكون الا خير. زوجها اياه بالفين. ويشترطت خمسين الف. من نطالب بالخمسين الف انظر ماذا قال وان قدرها قدرت لوليها مبلغا ما زودها بدون ضامنا النقص ولو كان اكثر من مهر المثل ولو كان مهر المثل عشرين الف وهي قالت ما اقبل - [00:37:20](#)

هذا الرجل الا بخمسين. يقول يلزمك ان تدفع لها البقية. وان زوج ابنه وقيل له ابنك فقير من اين يؤخذ الصداق؟ فقال عندي لزمه المهر. يلزم ان يدفع عن ابنه المهر - [00:37:50](#)

هذا من التزم بهذا لان الناس عند التزامهم لانه صار ظامنا بذلك وكذا لو ظمنه غير الاب. لو واحد من الجيران قال تعال يا فلانة نبي نزوجك فلان. قالت فلان ونعم بس انهم فقير ما اقبلوه. قال ما اهرس علي. ففقدوا له - [00:38:10](#)

وليها عقد له ولا التزم بالمهر وليها. لكن واحد من الجيران قال انا التزم. الرجل هذا وده يتزوج واحب ان اتزوج وانا اخترت كلاه لكنه فقير لكن انا بدفع اللغة. هل يلزمه؟ نعم يلزمه ما دام التزم يلزم - [00:38:40](#)

لانه صار ضامنا له وكذا لو ضمنه غير الاب. وليس للاب قبض صداق ابنته الرشيدة ولو بكرا الا باذنها. قال لها ابوها خطبك فلان ترضيته؟ قالت نعم. ارضاه. قال انا اخذ له؟ قالت اعقد له. ففقد له على خمسين - [00:39:00](#)

واخذ الاب الخمسين الف وذهب يسدد بها دينه عليه. المهر صحيح العقد صحيح لكن من يلزمه ان يدفع المهر في هذه الحياة؟ الاب اخذ المهر وسدد به من الذي يلزمه؟ من يقول لي؟ الزوج الزوج لانه اصلا ليس معدونا له في ان يدفع - [00:39:40](#)

لاب ولا للام ولا للاخ يسلمه لزوجته ويرجع. لانه هي صاحبة العلاقة وليس للعبد قول صداق ابنته الرشيدة ولو بكرا الا باذنها. اذا قالت اقبض المعصية لانها المتصرفه في مالها لا اعتبر اذنها في قبضه - [00:40:10](#)

فيك ثمن مبيعها لو قالت وكلت اباها في بيع ارضها مثلا ولم توكله بقض القيمة باعها وقبض القيمة وتصرف بها. من تطالب بالقيمة؟ المشتري. يقول انت عندك لي الارض ما عطيتني اياها. قال انا عطيتك ابوك. قالت ما احد من ابيه. ابيه خذه وهو يروح يسدد له دين عليه. انا اريد حقي. اريد - [00:40:40](#)

ارضي. انا ما وكلت ابي الا في الافراط. ما وكلته في قلب الخيبة. يصح هذا ان يوكل الرجل في الافراغ دون قبض القيمة يأتي هذا كثيرا من الوكالات الشرعية الافراغ دون قبض القيمة يقول انا ارضى فلان يفرغ عني لكن - [00:41:10](#)

يستلم لخمس مئة الف او مئة الف او مليون او اقل او اكثر ما ارضاه اللي عنده سؤال ولا اشكال يكتبه ويعطينا اياه في النهاية ان شاء الله فان اقبضه الزوج لابيها لم يبرأ. ما يبرأ الناس يتساءلون في هذا والعرف جاري على انه اذا سلم - [00:41:30](#)

الاب او للاخ وصل لكن لو طالبت فيها قالت والله انا ما ارضى ان ابوي يستلم لان ابوي مدين لا دخل عليه دراهم ما ما اطعم منها شيء. ابوي مدين ياخذها ويسدد لها دينه. وانا ابقى بدون محرم. فيلزم ان يدفع لها هي مهرها - [00:42:00](#)

لم يبرأ ورجعت عليه هي ترجع على الزوج والزوج يرجع على ابيها رجوع هو على ابيها. وان كانت غير رشيدة سلمه الى وليها في مالها. ان كانت غير رشيدة من هي غير الرشيدة؟ اما ان تكون دون البلوغ او تكون فوق البلوغ لكنها مختلة العقد - [00:42:20](#)

فهذه ما يسلم لها مهرها ولا يسلم لابيها ولا يسلم لاختها وانما يسلم لوليها في مالها اذا كان الاب موجود وهو اولى الناس بالولاية عليها وعلى مالها. واذا كان الاب غير موجود فالولي قد يكون من الجيران يسلم لهم - [00:42:50](#)

والمهر ولا يسلم للاخ. لان فرق بين ان تكون الزوجة رشيدة وغير رشيدة. فان كانت رشيدة وسلم المهر الا لها. وان سلم لغيرها فهي تطالب الزوجة به. وان كانت غير رشيدة فيسلم - [00:43:10](#)

وليها والولي لغير الرشيدة اذا كانت دون البلوغ فالولي تلقائيا هو الاب كانت رشدت ثم اختل عقلها فيما بعد وليها الحاكم. الحاكم هو الذي يولي عليها لانه مال لها ما اشبه زمن مبيعها ويجوز لابي المرأة ان يشترط بعض الصداق - [00:43:30](#)

لنفسه ان صح تملكه من مال ولده يصح للبعد ان يقول زوجك بنتي هذه على ان تدفع لها الفين وانا لي الف. يصح هذا لان الاب له ان يملك من مال ولده ما لا يظره ولا - [00:44:00](#)

بخلاف الاخ لو قال الاخ مثلا انا ما ازوجك الا على الفين لها والف اللي وقالت مثلا عطوها وكذا لكن من حقهم ان يطالبوا به. ان يأخذه منه لانه ليس له حق ان يملك من ماله - [00:44:20](#)

اخته بخلاف الاب فله ان يملك من مال بنته. ويجوز لابي المرأة ان يشترط او كله لنفسه ان صح تملكه من مال ولده لقوله على ان تأجرني ثمانية حجج فيه لانه يجوز ان يقال ان هي المستفيدة من هذا لانها هي اللي ترعى الغنم - [00:44:40](#)

تعودت على ان تستريح. اجلس في الدار ويرعى عنها موسى عليه السلام. وجعل الصداقات صدق الاجارة على رعاية غنمه وهو شرط لنفسه. ورؤي عن مسروقا انه لما زوج ابنته اشترط لنفسه عشرة الاف - [00:45:10](#)

فجعلها بالحج والمساكين. ثم قال للزوج جهز امرأتك. وروي نحوه عن الحسين. مسروق رحمه الله احد علماء السلف رحمة الله عليه سمي مسروق لانه سرق من اهله وهو صغير وسمي مسرور. مثل - [00:45:30](#)

المبارك كان واحد زميلا لنا يقرأ معنا ببريدة على المشايخ عبد اسود رحمه الله كان يقول يقول اني خرجت من اهلي اقرأ من من البيت للمدرسة فاتاه الحرامية التقطوه وباعوه من يد يد - [00:45:50](#)

يد حتى وصل الى بريدة. يقول الان اعرف ارواح لاهلي لكن انا ماني برايح. وتوفي مبارك رحمه الله زميلا رجل صالحنا عن الشيخ صالح خريصي رحمة الله عليهما وهو يقول اني مسروق وانا رايح نقرا معي لوح - [00:46:10](#)

المدرسة حول المسجد فالسرعة. ولهذا حينما رأى المسؤولون وفقهم الله هذا كثير منعوا والا كان الى عهد قريب والرزق موجود لكن منه ما هو شرعي بالتوارث ومنهم ليس شرعي وانما هو سرقة. كثير من العبيد اللي ما كانوا اولاد احرار. لكن سرقوا - [00:46:30](#)

مثل زيد ابن حارثة رضي الله عنه زيد ابن حارثة رضي الله عنه خرج من اهله فسرق من يد الى يد حتى وصل الى حكيم ابن حزام رضي الله عنه. فاهداه لخديجة فاهدته خديجة - [00:47:00](#)

رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل بنسأله فصار زيد رفيق لمحمد عليه السلام. محمد قبل الرسالة كان اهله يسألون عنه. وين زيد؟ وين زيد؟ فقبل لهم انه في مكة - [00:47:20](#)

الا رجل من اكرم الناس قبل البعثة. قالوا الحمد لله ما دام عند رجل كريم لن يضطرونا الى كلمة باهظة. فاتي ابوه الى مكة يسألان عن زيد فعثرا عليه عند محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد نسأل عن - [00:47:40](#)

ولدنا فاخبرنا انه عندك وانك من اكرم الناس. اطلب ما شئت من المال لولدنا قال النبي صلى الله عليه وسلم او غير ذلك؟ يعني حل ثاني قالوا ما فيها كما ترى ماذا تريد؟ قال اخيره بيني وبينكم فان اختاركم فيذهب - [00:48:00](#)

بدون زمن عليه الصلاة والسلام. وان اختارني فما انا بالذي اختار على من اختارني. ما دام انه يريد ليبقى معي. هذا دعا صلى الله عليه وسلم وقال تعال يا زيد. من هذا؟ قال هذا ابي. تعرفه. ومن هذا؟ قال هذا عمي. قال وانا - [00:48:30](#)

واختر ما شئت. ان شئت ان تبقى معي تبقى. وان شئت ان تذهب تذهب معهم بدون شيء. اعجب الاب والعم بهذا عدد كبير. ان يخير بين ابويه بين ابيه وعمه والرق انه على يقين انهم يختارهم - [00:48:50](#)

وقال ما اختار عليك احدا يا محمد؟ قبل الرسالة ما اختار عليك احدا لانه رضي الله عنه ادرك ان هذا افضل الخلق. ما يوجد له مثيل عليه الصلاة والسلام في الجاهلية قبل الاسلام. فما بالك بعد - [00:49:10](#)

فسر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ونادى في قريش بان زيد ابني يرثني واثته. وصار يدعى زيد ابن محمد. حتى نزل قوله تعالى

ادعوه بابائهم وابسطوا عند الله فان لم تعلموا ابائهم واخوانكم في الدين ومواليكم. فصار يدعى زيد ابن حارثة. فكان - 00:49:30
اكثر الرزق الموجود سرقة وهناك رق شرعي بسبب الكفر الرقة الشرعية بسبب الكفر. لهذا او لابييه او لجده يكون استولى عليهم
المسلمون فيكون رقيقا وروي عن مسروق مسروق رحمه الله الذي اتانا هو كان - 00:50:00

صغير فسر من اهله. انه لما زوج ابنته شرط لنفسه عشرة الاف. ترى زوجك اياه لكن وصح هذا لان المسروق رحمه الله من فقهاء
السلف. فاخذ العشرة وجعلها الحج والمساكين يقول مقابل ما تعبت انا على هالبت ابا استفيد منها اخرويا لا دنيويا اخذ - 00:50:30
شيء حق من المهر واصرفه في طاعة الله رضي الله عنه. ثم قال للزوج جهز امرأتك ورؤيا نحوه عن الحسين واذا قيل الحسين فقط
المراد به الحسين ابن علي رضي الله عنه. وان تزود العبد - 00:51:00
باذن سيده صح. قال في الشرح بغير خلاف نعلمه. صحيح. لان له ان يتزوج وعلى سيده المهر والنفقة والكسوة والمسكن لان الرقيق
ما له ملك ما يملك شيء. نص عليه - 00:51:20

ان ذلك تعلق بعقد باذن سيده فتعلق بذمة السيد كثن من اشتراه باذن الله. ما يقال طالب صاحبكم المهر ما عنده مهر ولا عنده شيء
يملكه وان تزوج بلا اذنه لم يصح النكاح. لانهما يصح النكاح الا بمهر - 00:51:40
ولا ملك له. نص عليه حديث جابر مرفوعا ايها عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر لانه ما يجوز له ان يتزوج الا بانه مملوك. واذا
تزوج اصبح عليه كذا مات. قد ما يريد سيده - 00:52:10

ان يلتزم بهذه الالتزامات يريد ان يكون معه دائما وابدا في سيارة في البيت في كذا في كذا واذا تزوج ذهب لزوجه وتركه ايها عبد
تزوج بغير اذن سيدي فهو عاهد - 00:52:30
رواه احمد والترمذي وحسنه. والعهر دليل بطلان النكاح. لانه ما يكون عاهر الا والنكاح باطل انا في الشرح واجمع على انه ليس له
النكاح بغير اذن سيده فان فعل ففي روايتان اظهرهما - 00:52:50

البطلان عثمان وابن عمر والشافعي وعنهم موقوف على اجازة السيد. يعني اذا تزوج باذن سيده يقال ينظر. السيد. هل يأذن له؟ او لا
يأذن فان اذن له استمر على نكاحه. وان لم يأذن له فرق بينهما. وهو قول اصحاب الرأي انتهى فلو وطأ - 00:53:10
في نكاح لم يأذن فيه سيده وجب في رقبته مهر المسك. العبد قد يجب على شيء وشيء لا يجب على سيده وانما يجب في رقبته.
متى؟ اذا عتقه فنطالبه انما المال هذا في رقبته ورقبته مملوكة. لان قيمة - 00:53:40

الوضع الذي اتلفه بغير حق اشبه ارسى الجنابة. لو جنى عبد على اخر فنقول ارسل جنابة في رقبته يلزم سيده بالدفع نقول لا.
يسقط؟ لا كيف يكون في ذمته في رقبته متى ما عتق يسد - 00:54:10
في تملك الصداق. الصداقة لمن يكون للزوجة. متى تملكه يقول وتملك الزوجة بالعقد جميع المسمى. تملك المسمى متى تملكه؟ للعقد
مثلا قالت ماذا؟ تدفعني مهر قال ادفع لك هذه الفرص. ما عقوده - 00:54:40

ولدت الفرس ولد ولدين ثلاثة وهما ثم عقدوا قالت عطني الفرس واولادها قال لا الاولاد ما هم لكي صورة ثانية قالت ماذا تمهربي؟
قال امهرك هذه الفرس. ثم عقدوا والفرج حامل وولدك وولدك وولدك قبل ان يحصل الدخول. ثم لما دخلوا قال ساعطي الفرس -
00:55:30

الاوله قالت اعطني فرسي واولادها. والثانية قالت اعطني فرسي واولادها. ما الذي يلزم من الاولاد ما كان من الاولاد بعد العقد فهو
ملك لها. وما كان من الاولاد قبل العقد - 00:56:00
ليس ملكا لها وانما هو ملك لمالك الفرس. وتملك الزوجة بالعقد جميعا المسمى لحديث اعطيتها ازارك جلست ولا ازارك لانها تأخذك.
ولان النكاح عاقل يملك به المعوذ بالعقل لك به كامل العوظ كاملا وسقوط نصفه بالطلاق قبل الدخول لا يمنع وجوب جميعهم العقل.
يعني ان العقد يوجب المسمى - 00:56:20

ومثل لو كانت عمارة تؤجل. قالت ماذا تعطيني؟ قال اعطيك هذه العمارة سنة سنتين ما حصل عقد. ثم لما حصل العقد اعطني اجرة
العمارة سنتين الماضيات. يقول لا ما لك - 00:56:50

اعطاها العمارة وعقد ثم اجر العمارة سنتين ثلاث ودخل بها قالت اعطني عمارتي فيعطيه العمارة واجرتها من سنوات ماضية. ولهان ماؤه ان كان من ولد ونحوه. متميزا من حين العقد. لان هنا ماء ممتع وللحديث اخرج - [00:57:10](#)

ولا التصرف فيه ببيع ونحوه لانه ملكها. الا نحو مكين قبل قبضه المكيل والموزون ما يملك يتم ملكه الا بالقبر. اذا كانت قبضته فلها قيمته ولها مال واذا لم تقبضه فالخراج ليس من ضمان لو تلف فلا يتلف عليها - [00:57:40](#)

ولا التصرف فيه ببيع ونحوه لانه منك والا نحو مكين قبل فظله وظمانه ونقصه عليها لتمام ملكها عليه الا نحو ما قيل. يعني اذا سمي وعقدوا فنماؤه وهلاكه لهاوى عليها - [00:58:10](#)

واذا لم يعقد وانما هو وعد فنماؤه وهلاكه لمالكة الاول وان لم يمنعه قبله فان منعها لانه كالغاصب بالمنى. وان اقبضها الصداق ثم طلق قبل الدخول رجع عليها بنصفه ان كان باقيا ولم يزد ولم ينقص لما يأتي. ان اقبضها الصدقة - [00:58:30](#)

ثم تفرقا قبل الدخول فلها نصف الصلاة وله نصفه. المطلقة قبل الدخول رجع عليها بنصفه ان كان باقيا. ان كان باقيا فلها فله نصف. وان كانت تصرفت فيه فلها قيمة - [00:59:00](#)

وان كان قد زاد زيادة منفصلة فحمل وولادة فزيادة لها. ما هو الا نصف الصداقة المدفوع وقت العقد. لانها انا ما عملتها ويرجع في نص اصل عدم ما يمنعه وان كان تالفا رجع في المثل بنصف مثله. ان كان تالف رجع بمثله - [00:59:20](#)

ان كان مثلي وفي المتقوم بنصف قيمته يوم العقد. ان كان مثلي شيء له مثيل ترجع بنصف المثل. وان كان شيئا لا مثيل له وانما هو متقوم. يرجع بنفس القيمة متى - [00:59:50](#)

وقت العقد. ويشارك بما يرجع به الغرماء كسائر الديون ويشارك الغرماء. عقد على امرأة ودفع لها. مهرها ثم طلقها قبل الدخول. تبين له انها تباع وتشترى وتماطل وتتصرف. ترى هذي ما تصلح - [01:00:10](#)

وطلقها قال اعطيني النصف انا اعطيته عشرة الاف عطيت خمسة قالت والله ما عندي شي انت عطيتها صحيح لكن روحا. كيف تدفعين؟ قالت والله ما ادفع. تقدم للمحكمة. تبين ان - [01:00:40](#)

فيها ديون لهذا خمسة وهذا ثلاثة وهذا كذا يصير اسوتها الغرماء في نصف المهر الذي دفعه لها وان كان ذلك رجع بمثله بنصف مثله وفي المتقوم بنصف قيمته يوم العقد. ويشارك - [01:01:00](#)

فيرجع به الغرماء كسائر الديون. والذي بيده عقدة النكاح والزوج. لا ولي الصغيرة اخويا عن علي وابن عباس وزبير ابن مطعم لحديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ولي العقد الزوج - [01:01:20](#)

وان تعفوا اقرب للتقوى. والذي بيده انفس النكاح بعد العقد هو الزوج لتمكنه من قطعه امساكه وليس الى الولي منه شيء ولقوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى. من هو الذي يعفو عن النصح او يأخذه؟ هو - [01:01:40](#)

الزوج والعفو الذي هو اقرب للتقوى الزوج من حقه. واما عفو الولي عن مال المرأة فليس هو رجل التقوى لان الولي ليس من حقه ان يعفو عن مال الزوجة. لانه مال غيره - [01:02:00](#)

اليس هو اقرب للتقوى وعنه انه الاب رواية اخرى فله ان يعفو عن نصره الصداقة الصغيرة اذا طلقت قبل الدخول قال فيه الكافي والمذهب الاول ان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج. قال ابو حفص ما - [01:02:20](#)

القول الاول الا قديما. فان طلق قبل الدخول فاي الزوجين عفا صاحبه عما وجب له منه نصف المهر وهو جائز التصرف بان كان مكلفا رشيدا. اذا اه عقد عليها ودفع لها عشرة الاف درهم. ثم طلقها قبل الدخول. الزوجان - [01:02:40](#)

هما اللذان يملكان ان قالت الزوجة طيب ما دام ما استغدت مني وانا استمتعت مني بشيء انا اعطيك الا المهر ما يحتاج اخذ او قال الزوج انا ما اخذ منك شيء بعد كذا لي فهما اصحاب العلاقة اذا عفا احدهما لصاحبه صح ذلك - [01:03:10](#)

برأ منه صاحبه يعني برئ الاخر لقوله تعالى الا ان يعفون هو الذي بيده عقدة النكاح. وقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا. اذا سمحت الزوجة - [01:03:30](#)

لزوجهها بشيء من المال او سمح هو لها بشيء من المال صح يقول رحمه الله وان اصدق وان وهبته صداقها قبل الفرقة. ثم حصل ما

كطلاق وخلع رجع عليها ببدل نصفه. هذه صورتها خطبها - [01:03:50](#)

وعقد عليها على مهر قدره عشرة الاف. مثلا ما حصل دخول ولا خلوة قالت مهري هذا الذي دفعتني كله لك. ما اريد منه شيء فردته عليه هبة منها. ثم حصل ما يوجب الفسخ - [01:04:30](#)

ففسخ او طلق قبل الدخول. هل يرجع عليها بشيء؟ بلى. يرجع. لانه يرجع اليها بنصف المهر. وهي اعطته اياه. ما اعطته اياه وتبرع منها. فيرجع عليها بنصفه. مثال ذلك مثلا - [01:05:00](#)

لفعلها عشرة الاف. ولم يحصل عقد. حصل العقد ولم يحصل دخول. قالت خذ الذي دفعتني مني لك حلال مال فاخذه وصار بينهم بعض الشيء فتنا فطلقها قبل الدخول. قال يلا اعطني النصف. قالت انا اعطيتك المهر كله ما بالنص؟ قال لا - [01:05:20](#)
الان من هذا الطلاق يجب عليك تعطيني خمسة الاف انت ذاك تبرع تبرعتي به لي نعم لزمه ذلك لانه قبل الدخول يلزمها نصف وهي ما اعطته النصف. وان وهبته صداقها قبل - [01:05:50](#)

ثم حصل ما ينصفه كطلاق وخلع رجع عليها ببدل نصفه رجع عليها وان حصل ما يسقطه كردها ورضاعها من ينفسخ نكاحها ولعانها ووسخه لعيها عيبه او عشاره او عدم وفائه بشرط قبل الدخول رجع ببدله جميعا - [01:06:10](#)
اذا قالت له في الاولى قالت له مثلا هذا المهر الذي دفعت لي لك عشرة الاف المقبول. عشرة الاف. ثم حصل فسخ كن منه فيرجع اليها بنصفه. حصل الفسخ منها هي. وجدت - [01:06:40](#)

امه فذهبت ترضع من امها. من من ام الزوج. صارت اختا للزوج. ام فسخت نكاحها بسبب ماذا؟ بسبب فعلها. يرجع عليها بكل المحض وان كانت اعطته اياها. لان الذي اعطته اياه تبرع - [01:07:10](#)

وهذا مقابل كونها تسببت في فسخ النكاح. رجع لبدن جميعه لان عودة نصف الصداق وكله الى الزوج بالطلاق. لكن اذا كانت فيها المتسببة فيرجع بالمهر كله اوردها مثلا ارتدت عن الاسلام قال اعطيني مهري. قالت انا اعطيتك المهر مقدما. قال ذاك هدية منك.

والان انا اطالبك - [01:07:30](#)

كاملا فتعطيه المهر كاملا. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد على اله وصحبه اجمعين. يقول الاخ قفزت عبارة لم تشرحها. ولا يضر بجهل يا شيخ فلو اصدقها عبدا من عبيده او دابة من دوابه او قميصا من قمصانه - [01:08:00](#)

حولها احدهم بالقرعة. نعم. يمكن هذي قفزنا بسيطة هذي. حرف بين اذا اصدقها عبد فلا يصح هذا اذا اصدقها عبد او اصدقها بعير مثلا بعير ما صح لان البعير منهما يساوي خمسة الاف ومنه ما يساوي خمسمئة الف. ابن السبق السابق وكذا. هذا فيه جهالة عظيمة - [01:08:30](#)

لكن اذا اصدقها بعيرا من ابله. ابله معلومة. اصدقها عبدا من عبيد عبيده معلوم خمسة عشرة واحد منهم. اذا اصدقها قميص من قمصانه. قمصانه الجهالة الدالوب المعلق المتياب فيه وتأخذ واحد منهن او بالقرعة بخلاف ما اذا اصدقها قميص مطلقا - [01:09:00](#)
القميص المطلق فيه جهالة عظيمة. فيه قميص يساوي خمسة دراهم. وقميص يساوي خمسمئة درهم والف واكثر. هذا في لكن اذا كان من قم صانه قمصان متقاربة ما فيها جهلة عظيمة عبدا من عبيده اوقى دابة من - [01:09:30](#)

او قميصا من قمصانا صح ولا احدهم بالقرعة اذا اختلفوا ترى طب اخذ هذا قال لا خذ لي ذا يقال يقرع بينهما ولا اشكال. يقول ما حكم ما هو شائع قديما عند - [01:09:50](#)

بعض القبائل بان يشترط على الزوج بالاضافة الى المهر دفع رضوى للاب والاخوة والعمات اما الاب فيلزم من شرط له لان له حق وهو قائم بنفقة البنت وكذا الى اخره وله ان يترك من ما لي آآ - [01:10:10](#)

ابنته ما شاء. اما اذا قال ونعقد لك على ان تدفع للمرأة مهر خمسين الف لاخوها عشرة فلا يلزم ما يلتزم به لاختها ولا لعمها ولا لغيرها. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك - [01:10:30](#)

عبي ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:10:50](#)